

المادة (3) - نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالضوضاء، ومنها: (1) مراقبة التزام الأشخاص بمقاييس مستويات الضوضاء في هذه اللائحة. (2) إعداد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالآتي: أ- الرصد والقياس والرعاية على مستويات الضوضاء. ب- نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط. (3) الرصد والتقييم الدوري لمستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة. (4) اعتماد ورصد مؤشرات مستويات الضوضاء. (5) مراجعة ودراسة البيانات والتقارير المتعلقة بمستويات الضوضاء الصادرة عن الأنشطة (6) نشر المعلومات والبيانات والتقارير البيئية المتعلقة بالضوضاء وفق ما تحدده الوزارة. (7) اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة عند اقتراب الاشخاص من تجاوز الحدود المسموح (8) تحديد وإقرار اشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء. (9) مراجعة ودراسة الطلبات المتعلقة بالضوضاء وإصدار التصاريح بعد استيفاء المقابل (10) مراجعة ودراسة الخطط الوقائية للأنشطة التي يتطلب تصريحها البيئي المراقبة الدورية (11) التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات لهذه اللائحة؛ فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.